على وجه الرعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء اخر لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم في الخبر الاول لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب

من يجب حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم من القول فيه

سبيله صح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

باب ما يحل للوالد ان ياخذ من مال ولده

الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ

من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تفصيل فينبغي ان يحمل على هذا التفصيل مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر بان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه واحتياج الولد من القيام به على ما دل عليه

من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)